

تفسير أبي السعود

مختلطين وساء كان لهم ميراث أو كانوا محجوبين بالأب .

فلأمه السدس وأما السدس الذي حجبها عنه فهو للأب عند وجوده ولهم عند عدمه وعليه الجمهور وعند ابن عباس B هما أنه لهم على كل حال خلا أن هذا الحجب عنده لا يتحقق بما دون الثلاث وبالأخوات الخلف وقرئ فلأمه بكسر الهمزة اتباعاً لما قبلها .
من بعد وصية خبر مبتدأ محذوف والجملة متعلقة بما تقدم جميعاً لا بما يليها وحده أي هذه الأنصاء للورثة من بعد إخراج وصية .

يوصى بها أي الميت وقرئ مبنياً للمفعول مخففاً ومبنياً للفاعل مشدداً وفائدة الوصف الترغيب في الوصية والندب إليها أودين عطف على وصيه إلا أنه غير مقيد بما قيدت به من الوصف بل هو مطلق يتناول ما ثبت بالبينه أو الإقرار في الصحة وإيثار أو المفيدة للإباحة على الواو للدلالة على تساويهما في الوجوب وتقدمهما على القسمة مجموعين أو منفردين وتقديم الوصية على الدين ذكرنا مع تأخرها عنه حكماً لأظهار كمال العناية بتنفيذها لكونها مظنة للتفريط في أدائها ولاطرادها بخلاف الدين .

آباؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعا الخطاب للورثة آباؤكم مبتدأ وأبناؤكم عطف عليه ولا يدرون خبره وأيهم مبتدأ وأقرب خبره ونفعا نصب على التمييز منه وهو منقول من الفاعلية كأنه قيل أيهم أقرب لكم نفعاً والجملة في حيز النصب بلا تدرون والجملة الكبيرة اعتراضية مؤكدة لوجوب تنفيذ الوصية أي أصولكم وفروعكم الذين يتوفون لا تدرون أيهم أنفع لكم أم يوصى ببعض ماله فيعرضكم لثواب الآخرة بتنفيذ وصيته أم من لا يوصى بشيء فيوفر عليكم عرض الدنيا وليس المراد بنفي الدراية عنهم بيان اشتباه الأمر عليهم وكون أنفعية كل من الأول والثاني في حيز الاحتمال عندهم من غير رجحان أحدهما على الآخر كما في قوله E مثل أمتي مثل المطر لا يدرى أوله خير أم آخره فإن ذلك بمعزل من إفادة التأكيد المذكور والترغيب في تنفيذ الوصية بل تحقيق أنفعية الأول في ضمن التعريض بأن لهم اعتقاداً

بأنفعية الثاني مبنياً على عدم الدراية وقد أشير إلى ذلك حيث عبر عن الأنفعية بأقربيه النفع تذكير المناط زعمهم وتعييناً لمنشأ خطئهم ومبالغة في الترغيب المذكور بتصوير الثواب الآجل بصورة العاجل لما أن الطباع مجبولة على حب الخير الحاضر كأنه قيل لا تدرون أيهم أنفع لكم فتحكمون نظراً إلى ظاهر الحال وقرب المنال بأنفعية الثاني مع أن الأمر بخلافه فإن ثواب الآخرة لتحقيق وصوله إلى صاحبه ودوام تمتعه به مع غاية قصر مدة ما بينهما من الحياة الدنيا أقرب وأحضر وعرض الدنيا لسرعة نفاده وفنائها أبعد وأقصى وقيل الخطاب

للمورثين والمعنى لاتعلمون من أنفع لكم ممن يرثكم من أصولكم وفروعكم عاجلا وآجلا فتحرروا
في شأنهم ما أوصاكم الله تعالى به ولا تعمدوا إلى تفضيل بعض وحرمان بعض روى أن أحد
المتوالدين إذا كان أرفع درجة من الآخر في الجنة سأل الله تعالى أن يرفع إليه صاحبه فيرفع
إليه بشفاعته قيل فالجملة الاعتراضية حينئذ مؤكدة لأمر القسمة وأنت خير بأنه مشعر بأن
مدار الإرث ما ذكر من أقربيه النفع مع أنه العلاقة النسبية .
فريضة من الله نصبت نصب مصدر مؤكد لفعل محذوف أي فرض الله ذلك فرضا أو لقوله تعالى يوصيكم
الله فإنه في معنى يأمركم ويفرض عليكم .
إن الله كان عليما أي بالمصالح والرتب .
حكما في كل ما قضى وقدر فيدخل فيه الأحكام المذكورة دخولا أوليا